

المستندات والشروط المطلوبة لتنظيم وكالة لدى البعثة

1) لتنظيم وكالة عامة أو خاصة ، يطلب الحضور شخصياً إلى البعثة وإيداعنا المستندات التالية :

- للبنانيين : جواز سفر صالح أو بيان قيد إفرادي حديث أو بطاقة الهوية اللبنانية (نموذج جديد)
- للفلسطينيين : وثيقة سفر صالحة مع بطاقة الهوية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين (صادرة بعد العام 1993) الاسم الثلاثي للوكيل في لبنان مع عنوانه الكامل ورقم هاتفه.

2) لتنظيم وكالة عامة أو وكالة عقارية أو وكالة مصرفية أو وكالة بيع لدى البعثة يطلب :

- حضور شاهدين مع صاحب العلاقة (الموكل) إلى البعثة.
- إحضار نسخة عن سند التمليك أو إفادة عقارية (للكالات العقارية).
- إحضار نسخة عن دفتر البنك أو إفادة مصرفية مذكور فيها رقم الحساب واسم الموكل (للكالات المصرفية).

3) الوكالات التي تنظم لدى البعثة :

- أحوال شخصية (زواج- طلاق- السماح بالسفر- استصدار وثائق أحوال شخصية- إعادة قيد)
- مصرفية (فتح حساب مصرفي- سحب وإيداع الأموال- كامل التصرف بالحساب المصرفي)
- عقارية (شراء و تسجيل عقار- كامل التصرف بالعقار)
- عامة (شاملة مطلقة - قضائية لمحامي)
- قبض مستحقات من وزارة المهجرين.

4) الرسوم تدفع نقداً :

- الوكالة الخاصة : 28 يورو (عن كل موكل)
- الوكالة العامة : 55 يورو (عن كل موكل)
- يضاف رسم 1 بالألف على كل وكالة تتضمن مبالغ مالية.